|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 15 للوثيقة 68-A** |
|  | **18 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في الاتحاد،  أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| مشروع القرار الجديد [المادة 48 من دستور الاتحاد] | |
| استخدام تخصيصات التردد للمنشآت الراديوية العسكرية | |
|  | |

|  |
| --- |
| ملخص  وفقاً للبند 3.9 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC‑19)، تلقى المؤتمر الوثيقة 15 من لجنة لوائح الراديو (RRB) بعنوان تقرير لجنة لوائح الراديو عن القرار 80 (Rev.WRC-07). ولخص هذا التقرير عمل لجنة لوائح الراديو فيما يتعلق بالقرار 80 (Rev.WRC‑07)، " الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور". وفي التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC‑19، قدمت اللجنة تحديثاً للتقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-15 يركز على الجهود التي بذلتها لحل المشاكل التي واجهتها اللجنة ومكتب الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر WRC‑15 والتي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من دستور الاتحاد والرقم 3.0 من تمهيد لوائح الراديو.  وتشير اللجنة تحديداً في تقريرها إلى ما يلي: "ونظرت اللجنة في المخاوف التي أبدتها بعض الإدارات بشأن مدى ملاءمة تطبيق الإدارات الأخرى للمادة 48 من دستور الاتحاد. ويمكن تلخيص الحالات التي عرضت على اللجنة وادعي فيها عدم الامتثال للمادة 48 من الدستور كما يلي:  - استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بعدما شرع المكتب في تحقيق بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو كوسيلة لمنع تنفيذه والحفاظ على الحقوق المتعلقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات.  - استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بشأن تخصيصات تردد تستعمل لأغراض غير عسكرية."  واستجابةً لمحتوى تقرير اللجنة هذا، تلقى المؤتمر العديد من المساهمات من الإدارات التي تضمنت إجراءات متنوعة كي ينظر فيها المؤتمر لتبديد المخاوف التي أثارتها الإدارات، بيد أنه كان من المفهوم أنه لا يمكن تنفيذ أي من هذه الإجراءات المختلفة دون تعليمات محددة من مؤتمر المندوبين المفوضين إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للقيام بذلك.  ويدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، واضعاً في الاعتبار تقرير اللجنة عن القرار 80 (Rev.WRC‑07)، والمساهمات والتعليقات في المؤتمر WRC-19 المرتبطة بذلك التقرير، وفقاً للمادة 21 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، مؤتمر المندوبين المفوضين (بوخارست، 2022) إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو والتي أثيرت في المؤتمر WRC‑19 واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.  وبالإضافة إلى هذه النتيجة، كلف المؤتمر WRC-19 المكتب بمواصلة ممارسته الحالية المتمثلة في الاستجابة للطلبات المحددة المقدمة من الإدارات والمتعلقة بوضع فرادى الشبكات الساتلية، بما في ذلك إشارة إلى ما إذا كان قد استُشهد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بشبكة ساتلية.  الإجراء المطلوب  ترى إدارات الدول الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن من المهم النظر في مسألة التفسير الواضح لممارسة الإنفاذ التي يتبعها مكتب الاتصالات الراديوية عندما تشير الإدارات إلى المادة 48 من الدستور عند التبليغ عن تخصيصات التردد وترى أنه يجب على الدول الأعضاء اتخاذ قرار في مؤتمر المندوبين المفوضين هذا بشأن التفسير الواضح للمادة 48 من الدستور وممارسة الإنفاذ التي يتبعها المكتب عند تنفيذ الأحكام. وترى إدارات الدول الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن مسألة تفسير أحكام الدستور هي من اختصاص مؤتمر المندوبين المفوضين وحده وبالتالي ينبغي عدم إحالتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية أو إلى هيئات الاتحاد الأخرى.  ونظراً لأهمية هذه المسألة التي تؤثر على حقوق الدول فيما يتعلق باستعمال المنشآت العسكرية، تقترح إدارات الدول الأعضاء في الكومنولث الإقليمي النظر في مشروع القرار الجديد [المادة 48 من دستور الاتحاد] بشأن استخدام تخصيصات التردد للمنشآت الراديوية العسكرية بغية اتخاذ قرار في مؤتمر المندوبين المفوضين.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  المراجع  *-* |

ADD RCC/68A15/1

مشروع القرار الجديد [RCC-1]

استخدام تخصيصات التردد للمنشآت الراديوية العسكرية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يؤكد من جديد

*أ )* أن الدول الأعضاء تحتفظ بكامل حريتها فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية، على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من دستور الاتحاد؛

*ب)* أنه وفقاً للمادة 48 من الدستور، تحتفظ الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية، مما يجسد الممارسة الراسخة للدول فيما يتعلق بإدارة استخدام الاتصالات الدولية؛

*ج)* أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة 6 من الدستور، بالتقيد بأحكام دستور الاتحاد واتفاقيته واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تنشئها أو تشغلها، والتي تشارك في خدمات دولية، أو التي يمكن أن تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، باستثناء ما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من الدستور،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن الدول الأعضاء تستشهد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات التردد للخدمات الساتلية وخدمات الأرض على السواء؛

*ب)* أن المادة 48 من الدستور تنطبق على المنشآت الراديوية العسكرية وليس على المحطات المستخدمة لأغراض حكومية بشكلٍ عام،

يقرر

1 عدم تقييد حق الإدارات في الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور؛

2 أن تحتفظ الدول الأعضاء التي تستشهد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيص تردد بكامل حريتها فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية التي تستخدم تخصيص التردد هذا، وأن تلتزم باستخدام تخصيص التردد هذا للمنشآت الراديوية العسكرية حصراً؛

3 تطبيق جميع الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو على تخصيص التردد، في حالة عدم استخدام تخصيص التردد الذي استُشهد من أجله بالمادة 48 من الدستور لمنشآت راديوية عسكرية؛

4 أن مجرد استشهاد دولة عضو بالمادة 48 من الدستور لا يوفر الاعتراف الدولي أو الحماية لأي تخصيص تردد غير مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات،

يكلف الأمين العام

1 بإحاطة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 علماً بهذا القرار؛

2 بأن يرفع تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ